E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1999/17
16 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة

الدورة السابعة

١٩-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالمحيطات والبحار وبالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

نيويورك، ١-٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا - المحيطات والبحار	٣ - ٦٤	٤
ألف - العناصر التي يمكن أن يتضمنها مشروع مقرر تتخذه لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة	٣ - ٣٣	٤
١- مقدمة	٣	٤
٢- اعتبارات عامة	٤ - ٥	٤
٣- التحديات الكبرى على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي	٦ - ١٠	٥
٤- المجالات المثيرة للاهتمام بصفة خاصة	١١ - ٣٠	٦
٥- التنسيق والتعاون الدوليان	٣١ - ٣٣	١٣
باء - موجز مناقشات الشريكين في الرئاسة	٣٤ - ٦٤	١٤
١- مقدمة	٣٤ - ٣٧	١٤
٢- التحديات الرئيسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية	٣٨ - ٤٢	١٥
٣- مجالات الاهتمام	٤٣ - ٦٠	١٦

080499 070499 99-07413

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
٤- التنسيق والتعاون الدوليان	٦١ - ٦٤	٢٠
ثالثا - مسائل أخرى	٦٥	٢٠
رابعا - اعتماد التقرير	٦٦ - ٦٧	٢٠
خامسا- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	٦٨ - ٧٣	٢١
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٦٨ - ٦٩	٢١
باء - الحضور	٧٠	٢١
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٧١	٢١
دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٧٢	٢١
هاء - الوثائق	٧٣	٢٢
المرفق الاقتراحات المقدمة من الوفود بشأن طرق وأساليب تعزيز فعالية المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة لمسألة المحيطات وقانون البحار		٢٥
١ - استراليا (باسم مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ)		٢٥
٢ - كندا		٢٦
٣ - الهند		٢٧
٤ - مالطة		٢٨
٥ - المكسيك (باسم مجموعة ريو)		٣٤
٦ - الولايات المتحدة الأمريكية		٣٦

أولا - مقدمـــة

١ - يتمثل دور الفريق العامل المخصص المعني بالمحيطات والبحار وبالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في أن يكون بمثابة اجتماع تحضيري للدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة ومساعدة اللجنة على تحقيق نتائج ملموسة وذات منحى عملي بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار والتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وحسب الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل أسفر الاجتماع عن إعداد ورقتين بشأن مسألة المحيطات والبحار. وقد أعد تينك الورقتين الرئيسان المشاركان للفريق العامل بالاستناد إلى المناقشات التي دارت خلال الاجتماع وإلى ما أبداه المشاركون من تعليقات وما قدموه من مقترحات بشأن المشاريع الأولية، دون أن تتم مناقشة الورقتين بصورة رسمية، وهما:

(أ) العناصر التي يمكن أن يتضمنها مشروع مقرر (الفرع الثاني - ألف، أدناه)، والتي يمكن أن تشكل نقطة انطلاق لمزيد من المداولات والمفاوضات خلال الدورة السابعة للجنة. ويتوقع أن تخضع هذه الورقة لمزيد من الدراسة من جانب الوفود والمجموعات خلال الفترة الفاصلة بين اجتماع الفريق العامل المخصص والدورة السابعة للجنة، وذلك بغرض صياغة مواقفها استعدادا للمفاوضات التي ستجري في أفرقة الصياغة أثناء الدورة السابعة؛

(ب) موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان (الفرع الثاني - باء، أدناه)، ويرمي إلى إظهار الاتجاه العام للمناقشة داخل الفريق العامل والمواقف الرئيسية التي أعربت عنها الوفود وتدوين الآراء والمقترحات البديلة، عند الاقتضاء. وترد في المرفق الصيغ الخطية لمختلف المقترحات التي قدمتها الوفود، بالشكل الذي وردت به. ولن يعدل هذا الموجز حيث سيدرج على حاله في تقرير اللجنة كمادة مرجعية بشأن مسألة معينة.

٢ - وبخصوص مسألة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وافق الفريق العامل، في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ على أن يواصل الشريكان في الرئاسة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيرا للدورة السابعة للجنة، وذلك بالاستناد إلى العمل المنجز خلال هذه الجلسة، وعلى أن يصدرا نصا منقحا لاقتراحهما المتعلق بمساهمة اللجنة في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، يستند إلى مقترحاتهما الأصلية، والتعليقات التي أدلي بها خلال اجتماع الفريق العامل والاقتراحات التي ستقدمها الوفود لاحقا.

ثانيا - المحيطات والبحار

ألف - العناصر التي يمكن أن يتضمنها مشروع مقرر تتخذه لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة

١ - مقدمة

٣ - يقدم الفريق العامل إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة العناصر التالية التي يمكن أن يتضمنها مشروع مقرر على النحو المبين أدناه.

٢ - اعتبارات عامة

٤ - يمكن أن تؤكد اللجنة الحقيقة الأساسية التي مفادها أن المحيطات والبحار تشكل الجزء الأكبر من كوكب الأرض، الذي تستند إليه الحياة ويوجه المناخ والدورة المائية ويوفر الموارد الحيوية التي سوف تستخدم لاجتثاث الفقر وضمان الأمن الغذائي والازدهار الاقتصادي والرفاه للأجيال الحالية والمقبلة. وبوسع اللجنة أن تؤكد مرة أخرى الاعتبارات العامة التالية:

(أ) تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] الإطار القانوني العام الذي ينبغي أن ينظر ضمنه، في كافة الأنشطة في هذا المجال؛

(ب) يظل الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يخص المحيطات والبحار؛

(ج) يحدد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٩، المرفق)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، ولا سيما في الفقرة ٣٦ منه، الاحتياجات التي يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها فيما يخص المحيطات والبحار.

٥ - ويمكن أن تشدد اللجنة على أن تتخذ الإجراءات، كما هو الشأن في مجالات أخرى، على أساس النهج الاحترازي ونهج "الملوِّث يدفع" ونهج النظام الايكولوجي، وأن تراعي الإجراءات أيضا، بالاعتماد على نتائج الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة، أفضل المعارف العلمية المتاحة.

٣ - التحديات الكبرى على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي

٦ - بعد السنة الدولية للمحيطات، ١٩٩٨، يمكن أن تؤكد اللجنة على أهمية التعاون الدولي، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١، في ضمان حفظ التنوع الإحيائي عن طريق الإدارة المتكاملة وعلى أنه بوسع جميع الدول أن تستفيد من الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار ولمواردها، مع مراعاة الحقوق والولايات السيادية للدول الساحلية. ويمكن للجنة كذلك أن تؤكد على الأخطار المحدقة بهذه الأهداف نتيجة للإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية وللتلوث. وسعيا لتحقيق هذه الأهداف، يمكن أن توصي اللجنة بإيلاء أولوية خاصة لما يلي:

(أ) حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستخدامها المستدام؛

(ب) منع تلوث وتدهور البيئة البحرية بسبب الأنشطة البرية وغيرها من الأنشطة، بوسائل منها تطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ج) الفهم العلمي لطريقة تفاعل المحيطات والبحار مع نظام المناخ العالمي، ولا سيما فيما يخص استيعاب أحداث من قبيل ظاهرة النينيو والاستجابة لها والتخفيف من آثارها؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لدعم الإجراءات المتخذة على الصعيدين، الوطني والإقليمي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا.

بناء القدرات من أجل العمل على الصعيد الوطني

٧ - دعما للعمل الجاري على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، يمكن للجنة أن تدعو منظومة الأمم المتحدة والحكومات إلى القيام، في كل من علاقاتهما الثنائية وضمن المنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف التي تشارك فيها، باستعراض برامجها من أجل كفالة إيلاء الأولوية لبناء القدرات المتعلقة، في جملة أمور، بعلم البيئة البحرية وإدارة مصائد الأسماك والشحن ومراقبة الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في تلوث البيئة البحرية أو تدهورها والتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى بشأن شؤون البيئة البحرية فضلا عن القدرة على الاستجابة للكوارث الطبيعية الناجمة عن قابلية المناخ للتغير مثل ظاهر النينيو. ومن المهم كذلك أن تقوم وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والجهات المانحة بتنسيق أعمالها.

بناء القدرات من أجل العمل على الصعيد الإقليمي

٨ - يمكن للجنة أن تؤكد أهمية التعاون المناسب، ضمن الإطار القانوني ذي الصلة، في حماية البحار الإقليمية واستخدامها المستدام. وفي هذا السياق، يمكن للجنة أن تدعم ضرورة تعزيز برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمتين التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بالبحار الإقليمية، وذلك من أجل إتاحة تقاسم الخبرات، وفقا للاستنتاجات الأخيرة التي خلص إليها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العشرين المنعقدة.

٩ - كما يمكن للجنة أن تدعو منظومة الأمم المتحدة والحكومات إلى القيام، في كل من علاقاتها الثنائية وضمن المنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف التي تشارك فيها، باستعراض الأولوية الممنوحة لبناء القدرات اللازمة لإدارة المنظمات المعنية بالبحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك ونظم الرصد الإقليمية الخاصة بقابلية المناخ للتغير وغير ذلك من الأغراض، بهدف ضمان قدرة الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تلك المنظمات.

الاتفاقات الدولية

١٠ - يمكن أن تشير اللجنة إلى أنه بالرغم من التقدم الكبير المحرز في وضع اتفاقات وبرامج عمل على الصعيدين العالمي والإقليمي فيما يتصل بحماية البحار واستخدامها استخداما رشيدا، فإنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به من أجل تنفيذ تلك الاتفاقات والبرامج تنفيذا فعالا. ولتشجيع هذا الأمر، يمكن للجنة أن تدعو الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة إلى إجراء استعراض، وفقا لولاية كل منها، للحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات وبرامج العمل الدولية في مجالات عملها وللعراقيل التي تحول دون تنفيذها بفعالية أكبر واقتراح الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتشجيع قبول وتنفيذ تلك الاتفاقات والبرامج، على نطاق أوسع.

٤ - المجالات المثيرة للاهتمام بصفة خاصة

الموارد البحرية الحية

مصائد الأسماك المستدامة

١١ - يمكن للجنة أن تشير إلى اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، واتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ومدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وأن تؤكد على ما لهذه الصكوك من أهمية حيوية في الحفاظ على الأرصدة السمكية

التي تستغل بشكل يتجاوز مستوى الاستدامة. وبوسع اللجنة أن تحث الدول التي لم توقع بعد على تلك الصكوك أو تصدق عليها أو تعتمدها على القيام بذلك وعلى إعمالها أو تنفيذها بشكل فعال.

١٢ - ويمكن للجنة أن ترحب بقيام لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة مؤخرا بالموافقة على خطة العمل الدولية:

(أ) من أجل الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الكبيرة؛

(ب) من أجل حفظ أرصدة أسماك القرش وإدارتها؛

(ج) من أجل إدارة طاقة الصيد.

١٣ - وبوسع اللجنة بعد ذلك أن تحث على التبكير باعتماد خطط العمل الدولية هذه رسميا وتنفيذها تنفيذا فعالا. وفيما يتعلق بخطة العمل الدولية لإدارة طاقة صيد الأسماك يمكن للجنة أيضا أن تشير إلى أهميتها فيما يتصل بأساطيل الصيد ذات التكنولوجيا الصناعية الرفيعة وأن تدعو:

(أ) منظمة الأغذية والزراعة إلى وضع أساليب سهلة الاستيعاب لقياس الطاقة في مجال الصيد؛

(ب) الدول إلى إجراء تقييم للإعانات المالية، والحوافز الاقتصادية والعوامل الأخرى، والحد من تلك العوامل التي تسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في القدرة المفرطة على الصيد والتخلص منها تدريجيا، كما هو مبين في تلك الخطة.

١٤ - ويمكن للجنة أن تؤكد كذلك على الحاجة إلى تحسين استخدام الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو مستدام، وخاصة من خلال المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لمصائد الأسماك وعلى أهمية تطبيق هذه المنظمات للمبادئ الواردة في اتفاق الامتثال واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، ومدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة وخطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). وعندالقيام بذلك، يمكن حث المنظمات على تطبيق المعارف العلمية السليمة للأرصدة السمكية وكفالة مشاركة المجتمع المدني، وخاصة ممثلي صائدي الأسماك. كما يمكن حث هذه المنظمات والحكومات الوطنية على مواصلة تنفيذ التوصيات التقنية التي أصدرتها الفاو للتقليل من النفايات والمرتجعات وتحسين الرصد والإنفاذ.

١٥ - ولدعم ذلك، يمكن للجنة أن تدعو الدول والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، بما في ذلك الدول والمنظمات التي تعمل تحت رعاية الفاو، أن تقدم معلومات عما أحرزته من تقدم، وعن المشاكل التي

واجهتها في تطبيق هذه المبادئ والتوصيات. ويمكن إدراج هذه المعلومات في تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة.

١٦ - ويمكن للجنة أن تحث الفاو على إيلاء أهمية قصوى لعملها المتعلق بمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للأنظمة. كما يمكن للجنة دعوة المنظمة البحرية الدولية، في عملها المتعلق بتعريف مفهوم "الصلة الحقيقية" على النحو المستخدم في المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جنسية السفن)، إلى أن تضمّن عملها، بالتشاور مع الفاو والأمانة العامة للأمم المتحدة، النظر في الآثار المترتبة على المفهوم في ما يتعلق بمصائد الأسماك.

١٧ - ويمكن للجنة أن تلاحظ الاسهام الذي يمكن أن يتحقق من وضع خطط ترمي إلى تحسين المعلومات المتاحة لمستهلكي الأسماك فيما يتعلق باستدامة جني المحصول السمكي وباقتصاديات هذه المهنة على حد سواء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعوائد الاقتصادية لهذه البلدان والآثار المترتبة على مصائد الأسماك التي تعيش فيها، وذلك في حالة الأسماك التي تصاد في المياه الخاضعة لولاية بلدان نامية ثم يتم تصديرها. ويمكن عندئذ أن توصي اللجنة بقيام الحكومات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بالنظر في هذه الخطط.

الموارد البحرية الحية الأخرى

١٨ - ويمكن للجنة أن تؤيد النداء من أجل العمل للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وتجديد ندائها من أجل العمل، وإطار عملها، ويمكنها أن تحث على تنفيذ الأعمال التكميلية من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية (ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي) والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ويمكن أن تطلب اللجنة أيضا إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقدم لها المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ أهداف المبادرة الدولية للشعاب المرجانية عند انتهاء فترة إطار العمل الحالية في عام ٢٠٠٣.

١٩ - وينبغي للجنة أن تدعو الحكومات والمنظمات البحرية الإقليمية إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه منظومة نموذجية عالمية للمناطق البحرية المحمية من إسهام في الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار، ويمكن أن تشجعها على مواصلة تطوير هذه المنظومة بتعيين أماكن ملائمة في مناطقها البحرية ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبشكل يتفق وبرنامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والجزء المتعلق بتنفذ ولاية جاكارتا.

الأنشطة البرية

٢٠ - يمكن أن تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تباطؤ وتيرة التقدم المحرز في مجالات عديدة من تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (A/51/116، المرفق الثاني). وفي هذا السياق، يمكن للجنة أن ترحب بالقرار الصادر مؤخرا عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ

برنامج العمل، ولا سيما الطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنجاز الأعمال المتعلقة بإنشاء مكتب التنسيق في لاهاي. ويمكن للجنة أن تؤكد على أهمية هذا التنفيذ لمنع تلوث البيئة البحرية وتدهورها.

٢١ - وتمشيا مع إعلان واشنطن لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني)، فإنه يمكن أن تؤكد اللجنة على الحاجة الأساسية إلى ما يلي:

(أ) التعاون من أجل بناء القدرات وحشد الموارد لوضع وتنفيذ برامج عمل وطنية، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) حث المؤسسات الوطنية والدولية والقطاع الخاص، والجهات المانحة الثنائية ووكالات التمويل المتعددة الأطراف على إيلاء الأولوية للمشاريع الواردة في البرامج الوطنية والإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي وحث مرفق البيئة العالمية على دعم هذه المشاريع؛

(ج) إنشاء آلية تكون بمثابة مركز لتبادل معلومات ليتاح لصانعي القرار في جميع الدول أسباب الوصول المباشر إلى المصادر الهامة للمعلومات والخبرة العملية والدراية العلمية والتقنية وتيسير التعاون وبناء القدرات بشكل فعال في المجالات العلمية والتقنية والمالية.

٢٢ - كما ينبغي للجنة أن تؤكد على ما يلي:

(أ) مزايا إعداد الخطط الوطنية والمحلية الضرورية في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) قيمة الأعمال الأخرى التي تقوم بها المنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية بشؤون البحار، لتعزيز هذه الإدارة؛

(ج) أهمية دعم المبادرات على الصعيد الإقليمي لوضع اتفاقات، أو ترتيبات أو خطط عمل تتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

٢٣ - ويمكن للجنة أن ترحب بالأنشطة الجاري العمل بها برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.

٢٤ - وبوسع لجنة التنمية المستدامة أن تكرر نداءها لمجالس إدارة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل استعراض دورها ومساهمتها في تنفيذ برنامج العمل ضمن ولاية كل منها، على نحو ما أوصى به قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١. كما يمكن للجنة أن تدعو هذه المنظمات إلى تقديم معلومات

تتعلق بالتقدم المحرز في هذا المجال، ويمكن، في جملة أمور أخرى، إدراجها في تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة.

٢٥ - ويمكن أن ترحب اللجنة بالاتفاق الذي أبرمه مؤخرا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحث في جدوى قيام البرنامج بعقد مؤتمر عالمي في عام ٢٠٠٠ للتصدي لمسألة مياه المجارير باعتبارها مصدرا بريا رئيسيا للتلوث يؤثر على صحة الإنسان والنظام الإيكولوجي. وفي هذا السياق، يمكن للجنة أن تشجع على إقامة صلات بين هذا المؤتمر وكل من الاستعراض الحكومي الدولي الأول لبرنامج العمل المزمع عقده في سنة ٢٠٠١ والمؤتمر الوزاري المتعلق بالإدارة المستدامة للمياه العذبة الذي سيعقد في هولندا في سنة ٢٠٠٠.

العلوم البحرية

٢٦ - يمكن للجنة أن تؤكد على أن الفهم العلمي للبيئة البحرية، بما في ذلك الموارد البحرية الحية، أمر أساسي لاتخاذ قرارات سليمة. ومن بين الجوانب الأخرى للبيئة العالمية، ينطبق هذا على الطريقة التي يتغير فيها التفاعل بين نظم الغلاف الجوي ونظم المحيطات بفعل تغير المناخ (مثل تجربة ظاهرة النينيو خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨). لذلك، يمكن للجنة القيام بما يلي:

(أ) الترحيب بما أعلنته مؤخرا المنظمة البحرية الدولية التي تعمل بمثابة الأمانة الإدارية لفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري، وتعمل ضمن شراكة مع منظمات مشاركة أخرى، من عزمها على تحسين فعالية الفريق وشموليته، وفق ما أوصت به اللجنة في مقررها ١٥/٤، الذي يدعو إلى إجراء مراجعة لصلاحيات الفريق، وتكوينه وأساليب عمله، كوسيلة لتعزيز مركزه كمصدر مستقل للمشورة العلمية فيما يتعلق بالمحيطات والمسائل المتعلقة بالمناطق الساحلية. كما يمكن أن توصي اللجنة بدراسة إمكانية وضع سبل لقيام فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري بالتواصل مع ممثلي الحكومات من العلماء؛

(ب) دعوة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للنظر في إمكانية تركيز الدعم المتاح لبناء القدرات العلمية المطلوبة من أجل الإدارة الفعالة للبيئة البحرية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا على نحو أكثر فعالية أو توسيع نطاقه؛ مشيرة إلى مقررها ٣/٦ المتعلق بالحاجة إلى تعزيز عمليات الاتصالات في مجال العلوم، فإنه يمكن للجنة أن تحث المؤتمر العلمي العالمي القادم لليونسكو المتعلق بهذا الموضوع على تقديم مساهمة؛

(ج) دعوة جميع الوكالات الحكومية الدولية المعنية بالجوانب المتعلقة بالمحيطات للنظر في ما إذا كانت برامج عملها تراعي بشكل كاف الأثر المحتمل لزيادة إمكانية تغير المناخ، والقيام من خلال

مختلف ترتيبات التنسيق باستعراض ما ينبغي القيام به أيضا لكفالة تحقيق فهم كاف للآثار المترتبة على مسائل من قبيل ظاهرة النينيو؛

(د) التأكيد على قيمة كل من جمع بيانات أوقيانوغرافية موثوقة من خلال نظم كالشبكة العالمية لرصد المحيطات، والتقييمات العلمية الشاملة الدورية للمياه الدولية، مثل التقييم العالمي للمياه الدولية، بما في ذلك تقييمات أثر التغيرات الفيزيائية والكيميائية على صحة الموارد البحرية الحية وتوزيعها وإنتاجيتها.

٢٧ - ويمكن للجنة أن تلاحظ أثر التذبذب الجنوبي لتيار النينيو في أنحاء العالم، وهو أحد أكثر الأمثلة وضوحا على الصلة بين المحيطات والغلاف الجوي، ونتائجه الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. ويمكن للجنة أن ترحب بالاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المنعقد في غواياكيل بإكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والاجتماع الحكومي الدولي المزمع عقده في ليما ببيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والاجتماع المتعلق بالتصحر وظاهرة النينيو المزمع عقد في لاسيرينا بشيلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعندها يمكن للجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة جمع المعلومات المتعلقة بجميع جوانب التذبذب الجنوبي لتيار النينيو، من خلال التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتقديم هذه المعلومات إلى فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات بشأن التذبذب الجنوبي لتيار النينيو للمساهمة في وضع استراتيجية شاملة ومتضافرة دوليا للحيلولة دون حدوث أضرار بفعل التذبذب الجنوبي لتيار النينيو والتخفيف من حدة هذه الأضرار وإصلاحها؛

(ب) أن تقرر النظر في آثار التذبذب الجنوبي لتيار النينيو كجزء من دراستها للتخطيط والإدارة المتكاملين للموارد الأرضية في دورتها الثامنة؛

(ج) أن تسجل أهمية إدراج مسألة التذبذب الجنوبي لتيار النينيو في الاستعراض الشامل الذي يجري كل خمس سنوات لجدول أعمال القرن ٢١ وأن تطلب إلى شعبة التنمية المستدامة تقديم تقرير شامل يمكن أن تستند إليه القرارات المتعلقة بإدراج مسألة التذبذب الجنوبي لتيار النينيو.

٢٨ - ولتحسين المعارف العلمية عن الأرصدة السمكية، يمكن أن تدعو اللجنة الدول والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك إلى النظر في تعزيز مراقبة الصيد، باستخدام نظم استعراض الأنداد العلمية لتحسين النوعية العلمية لتقييمات الأرصدة السمكية، وتبادل المعلومات المتعلقة بطرائق التقييم فيما بينها وتعزيز الشفافية بشكل عام. ويمكن دعوة الفاو لمؤازرة ودعم هذه العملية.

أنواع أخرى من التلوث البحري

٢٩ - يمكن أن توصي لجنة التنمية المستدامة بما يلي:

(أ) بما أن مسؤولية تنظيم الأساطيل وكفالة نوعية سجلاتها تقع على عاتق دول العلم، ينبغي تشجيع هذه الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة أو تصديقها وتنفيذها؛ كما ينبغي للجنة أن تشجع المنظمة البحرية الدولية على دعم هذا النهج من خلال عمل لجنتها الفرعية المعنية بتنفيذ دولة العلم؛

(ب) وقف تصدير النفايات والمواد الأخرى بهدف إغراقها في البحر؛ ويمكن للجنة التنمية المستدامة أن توصي أيضا بأن تشجع الدول على أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢[٣]؛

(ج) تشجيع المجتمع الدولي على التعاون التام في مختلف ما يبذل من جهود على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لمنع انتشار المتعضيات المائية الضارة من خلال مياه الصابورة للسفن؛

(د) تنفيذ برامج وضع الضوابط المتعلقة بالطلاءات الضارة المضادة للترسب المستخدمة على السفن، في إطار المنظمة البحرية الدولية وفقا للبرنامج الزمني المتوقع؛

(هـ) أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بإكمال اقتراحاتها المتصلة بحماية البيئة البحرية من أثر استكشاف وتعدين قاع البحار؛

(و) أن تصادق الدول على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمتعلق بمكافحة التلوث الجوي الناجم عن عمليات الشحن البحري[٤].

٣٠ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها مقررها ١٥/٤، وإذ ترحب بنتائج اجتماع الخبراء الدوليين بشأن الممارسات البيئية في الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز في عرض البحر الذي عقد عام ١٩٩٧ في نوردوبيك في هولندا برعاية البرازيل وهولندا، بإمكانها التوصية بما يلي:

(أ) إن التركيز الرئيسي للإجراءات التي تتخذ بشأن الجوانب البيئية لعمليات النفط والغاز في عرض البحر ينبغي أن يبقى على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(ب) ودعما لمثل هذه الإجراءات، لا بد من تقاسم المعلومات المتعلقة بوضع وتطبيق نظم مرضية في إدارة البيئة ترمي الى تحقيق الأهداف البيئية الوطنية وما دون الإقليمية والإقليمية؛

(ج) ومن أجل التشجيع على تقاسم المعلومات، وزيادة الوعي بالتهديدات الجديدة المحتملة للبيئة البحرية وتوفير الإنذار المبكر بها، ينبغي اتخاذ مزيد من المبادرات التي تشمل الحكومات والمنظمات الدولية والمنفذين والمجموعات الرئيسية.

٥ - التنسيق والتعاون الدوليان

٣١ - يمكن للجنة أن تحث المؤسسات ذات الصلة، سواء كانت وطنية أم إقليمية أم عالمية على تعزيز التعاون فيما بينها، مع وضع ولاية كل منها في اعتبارها، بغية الترويج لاتباع نهج منسقة، وتفادي ازدواجية الجهود، وتعزيز فعالية عمل المنظمات القائمة، وكفالة زيادة إمكانيات الحصول على المعلومات وتوسيع نطاق نشرها.

٣٢ - كما يمكن أن تلاحظ اللجنة أن المحيطات والبحار تمثل حالة خاصة فيما يتعلق بضرورة التنسيق والتعاون الدوليين. وعليه فإن بإمكان اللجنة أن توصي بضرورة أن يتم، بالاعتماد على الترتيبات القائمة، وضع نهج أكثر تكاملا لجميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار، على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك فيما بين الوكالات على السواء، وبغية تحقيق هذا الهدف، يمكن للجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) دعوة الأمين العام الى اتخاذ التدابير التي ترمي الى كفالة إقامة تعاون أكثر فعالية فيما بين الأقسام ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة دعما للعمل المتعلق بالمحيطات والبحار؛

(ب) دعوة الأمين العام أيضا الى إكمال تقاريره السنوية المقدمة الى الجمعية العامة باقتراحات تتعلق بما يمكن اتخاذه من مبادرات بغية زيادة تحسين التنسيق وتحقيق تكامل أفضل، وإلى تقديم هذه التقارير قبل فترة طويلة في المناقشة في الجمعية العامة؛

(ج) دعوة الأمين العام أن يقوم، عبر العمل بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير التي ترمي الى زيادة فعالية أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ومن بينها جعل أعمال اللجنة الفرعية أكثر شفافية واستجابة للدول الأعضاء عن طريق تنظيم جلسات إحاطة إعلامية قصيرة دورية بشأن أنشطة اللجنة الفرعية على سبيل المثال؛

(د) التوصية بأن تنظر الجمعية العامة في السبل والوسائل التي تعزز فعالية مناقشتها السنوية لمسألة المحيطات وقانون البحار واضعة في اعتبارها أهمية الإفادة القصوى في الإطار القائم.

٣٣ - وفي سياق الفقرة ٣٠ (د) أعلاه، قدمت الوفود عددا من الاقتراحات التي ترد في المرفق.

باء - موجز مناقشات الشريكين في الرئاسة

١ - مقدمة

٣٤ - استندت مناقشة مسألة المحيطات والبحار الى تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار (E/CN.17/1999/4) في سياق الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. ووفرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني في حين أن جدول أعمال القرن ٢١ قدم الإطار السياسي العام للمناقشات التي دارت في إطار هذا الموضوع. وساعدت السنة الدولية للمحيطات ١٩٩٨ في زيادة الوعي الدولي بهذه المسائل.

٣٥ - وأشارت وفود عديدة الى أنه ينبغي للدورة السابقة للجنة التنمية المستدامة أن تستند الى ما تم تحقيقه حتى الآن من نتائج وأهداف. وأشير الى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمقرر ١٥/٤ الذي اعتمدته اللجنة وللفقرة ٣٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة.

٣٦ - واشتملت النقاط الرئيسية التي انطلقت منها المناقشات على الاعتراف بحق البلدان في إدارة مواردها البحرية واستغلالها بطريقة مستدامة وبضرورة تعزيز قدراتها في هذا الشأن، الى جانب ضرورة حفظ مهام النظم الإيكولوجية البحرية وأصنافها وموائلها بطريقة فعالة. وأشارت وفود عديدة الى أن الموارد البحرية تشكل مصدرا حاسما من مصادر الأمن الغذائي وكذلك في سبل رزق كثير من الدول الساحلية والدول الجزرية النامية. وتنطوي الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المناطق الساحلية المتاخمة لها، على آثار اقتصادية واجتماعية هامة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة التخفيف من حدة الفقر.

٣٧ - وقامت وفود عديدة من البلدان النامية والمتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتقاسم المعلومات المتعلقة بما تنفذه بلدانها من سياسات واستراتيجيات وأنشطة لحماية المحيطات ومواردها الحية وإدارتها. وذكرت الاجتماعات التي عقدت مؤخرا والتي قدمت إسهامات مفيدة، أو كانت ذات صلة مباشرة بالموضوع، ومن بينها اجتماع الخبراء الدولي المعني بالممارسات البيئية في الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز في عرض البحر، الذي شاركت في رعايته البرازيل وهولندا وعقد عام ١٩٩٧ في نوردوبيك في هولندا، ومؤتمر التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ بشأن المحيطات الذي عقد في هاواي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المعني بالنينيو الذي عقد في غواياكيل في إكوادور، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والندوة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية التي عقدت في تاونزفيل في استراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والمؤتمر المعني بالتعاون من أجل تنمية البيئة الساحلية والبحرية وحمايتها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، الذي عقد في كيب تاون في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ برعاية اللجنة الاستشارية لحماية البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة جنوب أفريقيا، وحلقة عمل لندن الثانية المتعلقة بالمحيطات التي عقدت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ برعاية البرازيل والمملكة المتحدة. كما ذكرت أعمال اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات،

والدورة الرابعة للمشاورات الجارية الرفيعة المستوى المتعددة الأطراف المتعلقة بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في وسط وغرب المحيط الهادئ التي عقدت في هاواي في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢ - التحديات الرئيسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

٣٨ - تتعلق المسائل الرئيسية ذات الأولوية التي أثارها الفريق العامل بما يلي:

(أ) حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، بما فيها مصائد الأسماك المستدامة؛ (ب) منع تلوث البيئة البحرية وتدهورها من جراء الأنشطة البرية؛ (ج) الفهم العلمي للطريقة التي تتفاعل بها المحيطات والبحار مع نظام المناخ العالمي؛ (د) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.

بناء القدرات لاتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٣٩ - أشارت وفود عديدة الى أن بناء القدرات يحتل مركز جميع الأعمال التي تتناول المسائل ذات الصلة بالمحيطات والبحار. وشددت على ضرورة بناء القدرات على كلا المستويين الوطني والإقليمي لتنفيذ الأعمال بطريقة متكاملة وشاملة. ويعتبر تحسين التحليل العلمي للمحيطات أمرا أساسيا في هذا المجال، مع الإفادة من أعمال العلماء من جميع البلدان والمنظمات ذات الصلة وخبرتهم.

٤٠ - وشددت وفود عديدة على ضرورة نقل الموارد المالية والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف المتفق عليها والواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٤١ - وشددت وفود كثيرة على أهمية اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الإقليمي، ومن ثم على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي في مجال البيئة البحرية، لا سيما عن طريق برنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات المناظرة في مناطق أخرى لتحقيق تكامل سياسات البيئة البحرية فيما بين الدول. وتم في هذا الصدد التأكيد على ضرورة تنشيط برنامج البحار الإقليمي. كما أشير الى أنه ينبغي دعوة منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ومنظمات حماية بيئة البحار الإقليمية الى التعاون لاستحداث إدارة متكاملة لمصائد الأسماك، وحمايتها وحفظها وإدارتها بيئيا، ترتكز على نهج موات للنظام الإيكولوجي. وشددت بعض الوفود على ضرورة إقامة الشبكات أو تعزيزها على الصعيد الإقليمي من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة بالمحيطات ونشرها.

الاتفاقات الدولية

٤٢ - دعت عدة وفود الى التصديق بصفة عاجلة على بعض الاتفاقات الدولية وتنفيذها بالكامل، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها لعام ١٩٩٦، واتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن. كما تم التشديد على أهمية تنفيذ خطط عمل منظمة الأغذية والزراعة الدولية لإدارة طاقة صيد الأسماك ومصائد سمك القرش، والصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيه الشباك الكبيرة. وتطبيق مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لمصائد الأسماك. وأوصي بهذه الأمور كيما تراعى مراعاة تامة لدى صياغة خطط العمل الوطنية واعتمادها.

٣ - مجالات الاهتمام

الموارد البحرية الحية

٤٣ - أشارت وفود عديدة إلى أن أنماط الصيد المختلفة تترك آثارا مختلفة على الأرصدة السمكية الإقليمية في العالم (من الأمثلة التي ضربت: الممارسات التجارية مقابل الصيد في الدول النامية كمورد رزق، ومصائد الأسماك في مناطق نائية مقابل مصائد الأسماك الساحلية). وذكرت المشكلة المتعاظمة المتمثلة، على سبيل المثال، في الصيد غير المشروع غير المبلغ عنه وغير الخاضع للأنظمة، لا سيما الذي تقوم به المراكب التي تحمل غالبا أعلاما تتناسب مع مصلحتها، الأمر الذي يتعدى خلسة على الموارد السمكية للدول الساحلية والدول النامية الجزرية علاوة على الموارد السمكية في أعالي البحار. وحددت وفود عديدة القضاء على مثل هذه الممارسات كضرورة ملحة، إذ أنها غالبا ما تسفر عن خسارة تلك البلدان لإيرادات وموارد هائلة وتؤثر في صيد السمك الضيق النطاق الذي يمثل الكفاف. ودعت هذه الوفود إلى تعزيز قدرات الدول الساحلية والدول النامية الجزرية في مجالي المراقبة والسيطرة. كما أن من الضروري تقديم المساعدة إلى تلك الدول لمراقبة أساطيل الصيد في المناطق النائية التي تعمل بموجب اتفاقات تمنح إمكانية الوصول إلى تلك المناطق. وأشير في هذا الصدد إلى ضرورة تقديم الدعم لمواصلة العمل بشأن الجوانب الفنية لهذه المسألة. وأشار بعض الوفود إلى أن أفضل وسيلة للتصدي لممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للأنظمة هي عن طريق هيئات إدارة إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك.

٤٤ - وأشارت وفود عديدة إلى الضرورة الملحة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتخفيف الإسراف في ممارسات الصيد والقضاء عليه. ودعت في هذا الصدد إلى بدء نفاذ كل من اتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة وخطط العمل الدولية بشأن إدارة طاقة صيد الأسماك، ومصائد سمك القرش، والصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الكبيرة، التي اعتمدتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في شباط/فبراير ١٩٩٩، والتي وضعت خصيصا للبلوغ

بطاقة الصيد في العالم بأسره إلى المستوى الأمثل وحفظ مصائد سمك القرش وجميع أنواع الطيور البحرية وإدارتها. وإضافة إلى ذلك، حث بعض الوفود على اعتماد خطط لتقليص الصيد العرضي على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي بغية تخفيف الصيد العرضي إلى الحد الأدنى، وخفض نسبة ما يتم صيده عرضيا إلى الحد الأدنى إذا تعذر تفادي الصيد العرضي. وينبغي أن تشتمل مثل هذه الخطط على فرض قيود على معدات وممارسات الصيد العشوائية أو الضارة التي تساهم في زيادة مستوى الصيد العرضي أو في تدهور الموئل البحري.

٤٥ - وأقامت وفود عديدة ترابطا بين دعوتها إلى خفض طاقة الصيد العالمية مع تقييم الأثر السلبي المحتمل أن ينجم عن الإعانات، وبين خفض الإعانات وغيرها من الحوافز الاقتصادية والمالية وإزالتها تدريجيا، إذ أنها، في رأيهم، تشجع بشكل مباشر أو غير مباشر على الإفراط في استغلال الصيد واعتبرت وفود أخرى عديدة أن هذا الأمر ينطبق بصورة خاصة على الأساطيل التابعة للدول الصناعية. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه إذا ما وجد نظام لمنح التراخيص للمراكب وإذا ما ضبط عدد المراكب، فلا تعود هناك أسس للادعاء بأن الإعانات هي السبب وراء الصيد المفرط.

٤٦ - وتطرق بعض الوفود لضرورة تحسين مدى إطلاع المستهلكين في هذا الشأن، من خلال طرائق عديدة من بينها حوافز السوق مثل وضع لواصق إيكولوجية توضيحية على الأسماك والمنتوجات السمكية. وحذرت وفود أخرى من أنه ينبغي في المناقشات الدائرة بشأن اللواصق الايكولوجية التوضيحية، أن تراعي الآثار السلبية التي يحتمل أن تتركها هذه التدابير على إمكانية الوصول إلى السوق مراعاة مناسبة. وعلاوة على ذلك، ارتأت وفود أخرى أنه ينبغي ترك هذه القضية لتتم معالجتها على المستوى الوطني. وذكرت وفود عدة بأن مفهوم اللواصق التوضيحية الايكولوجية والمسائل ذات الصلة ما زالت تنظر فيها لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وعلى أي حال، لا ينبغي أن تشكل هذه التدابير عوائق في درب التجارة. وأشار بعض الوفود الأخرى إلى أعمال منظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد.

٤٧ - وذكرت وفود عديدة أن ثمة بلدانا كثيرة تحتاج إلى المساعدة في مراقبة أرصدتها السمكية بطريقة علمية وسليمة. وقدم اقتراح بشأن إقامة تعاون إقليمي في مجال صيد الأسماك، وبصورة خاصة عن طريق استعراض الأنداد العلمية على الصعيد الإقليمي للمعلومات المتعلقة بحالة الأرصدة السمكية وبكميات الصيد.

الأنشطة البرية

٤٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه تم إحراز بعض التقدم باعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية غير أنه ينبغي إيلاء اهتمام عاجل لتنفيذه تنفيذا فعالا على الصعيدين الإقليمي والوطني. وأكدت بعض الوفود أهمية إعادة إحياء الدور الحافز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء مركز لتبادل المعلومات من شأنه أن يعزز العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤٩ - وأكدت وفود كثيرة أن الافتقار إلى الموارد المالية يشكل العقبة الرئيسية في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي. وما لم تقدم المساعدة، ولا سيما إلى البلدان النامية، سيصعب عليها تنفيذ برنامج العمل.

٥٠ - وأشارت بعض الوفود الى الخطوات التي تم تحديدها للتصدي لمشاكل المجارير بوصفها من أكثر التحديات أهمية. كما تم التنويه إلى ضرورة الربط بين عمل اللجنة المتعلق بجوانب المجارير في مجال المياه العذبة، وبرنامج العمل العالمي.

العلوم البحرية وتغير المناخ

٥١ - أشارت وفود عدة إلى ظاهرتي النينيو/النينيا وعواقبهما العالمية. وذكرت أن هناك حاجة إلى وضع استراتيجية على المدى الطويل لمعالجة هاتين الظاهرتين، ولا سيما لتحسين رصد تغير المناخ والتنبؤ به وتطوير نظم للإنذار المبكر على الصعيد الإقليمي، وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني في هذه المجالات، فضلا عن التوقي من الكوارث الطبيعية.

٥٢ - وذكرت عدة وفود أن ظاهرتي النينيو/النينيا سببتا مؤخرا أضرارا هائلة للمجموعات الضعيفة من السكان في عدة بلدان، لمواردهم الطبيعية، وماشيتهم. وأشارت وفود عديدة في هذا الصدد، إلى سلسلة من المؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بظاهرة النينيو لعامي ١٩٩٧-١٩٩٨ المعقودة في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠، بما في ذلك اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالنينيو المعقود في كواياكيل، في إكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وكان الهدف من هذه المؤتمرات هو تحسين الفهم العلمي للآثار البيئية والمجتمعية للظاهرة والقدرة على التنبؤ بها، وتعريف النهج التشغيلية والمؤسسية المحسنة للحد من الأضرار الناجمة عن حوادث مماثلة تقع في المستقبل.

٥٣ - وأشارت عدة بلدان إلى ضرورة تحسين الفهم العلمي لدور المحيطات في تغيير الحالات المناخية الشديدة، مثل النينيو عن طريق شبكة واسعة من محطات الرصد في إطار الشبكة العالمية لرصد المحيطات وغير ذلك من البرامج الدولية.

٥٤ - وأشار بعض الوفود إلى أن المعاينة الأوقيانوغرافية تتسم بأهمية متزايدة في تقييم درجة تغير المناخ وغير ذلك من التطورات في البيئة العالمية. وطلبت التعاون مع السلطات ذات الصلة لتحقيق تقدم في هذا العمل.

أنواع أخرى من التلوث البحري

٥٥ - قدرت بعض الوفود المساهمات التي قدمها اجتماع خبراء نوردوك المعني بالممارسات البيئية في النشاطات الساحلية في مجال النفط والغاز، وقد رحبت اللجنة بعقد هذا الاجتماع في دورتها الرابعة.

٥٦ - وتمت الإشارة إلى أهمية التوصل إلى اتفاق مبكر في المنظمة البحرية الدولية بشأن المواد الخطرة مثل الطلاء المضاد للترسب، وانتشار الكائنات الحية الضارة في مياه الصابورة والتوصل كذلك الى اتفاق مبكر في السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المعايير البيئية للتنقيب في قاع البحار وكذلك التعدين. وأيدت بعض الوفود قيام المنظمة البحرية الدولية بإمعان النظر في سبل مراقبة تلوث الجو من عمليات الشحن البحري واعتماد نظم للإبلاغ الإلزامي عن السفن.

٥٧ - وأكدت وفود كثيرة أهمية التوصل الى اتفاق مبكر تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٥٨ - وأعربت بعض الوفود عن مواصلة دعمها لتحسين عمل فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري، بينما لاحظت في الوقت نفسه أن النهج الإقليمية تتسم بطابع عملي أكبر لتحسين أهمية إمكانية الوصول إلى تفهم علمي سليم. وتمت الإشارة الى أن تحسين عمل فريق الخبراء يتيح الشفافية والمساءلة والتشاور.

الشُعب المرجانية والمناطق البحرية المحمية

٥٩ - اقترحت بعض الوفود تطوير نظام تمثيلي عالمي للمناطق البحرية المحمية داخل الولايات القضائية الوطنية وعبرها. وهناك من طلب توخي الحذر فيما يتعلق بتطبيق مفهوم المناطق البحرية المحمية على أعالي البحار دون التوصل الى اتفاق حول استخدامها المستدام. وتمت التوصية بالتركيز على المناطق الساحلية وعلى تشجيع كل دولة معنية على ممارسة ولايتها القضائية الوطنية وتم التأكيد أيضا على القيام بمزيد من العمل في هذا المجال على نحو يتمشى مع برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة.

٦٠ - وأشارت وفود عديدة إلى الندوة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية المعقودة في إطار المبادرة الدولية للشُعب المرجانية في عام ١٩٩٨ في تاونزفيل باستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ورحبت بالدعوة المجددة للعمل التي وجهتها المبادرة الدولية وطلبت إلى اللجنة إعادة تأكيد أهمية المبادرة الدولية بهدف تحقيق أهدافها الرئيسية.

٤ - التنسيق والتعاون الدوليان

٦١ - كان هناك اتفاق عام على أن التنسيق داخل الحكومات وفيما بينها وكذلك فيما بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة أمر حيوي ويمكن تحسينه. ورحب الاجتماع باعتراف تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار في الفقرة ٥٢ منه بضرورة استعراض عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية بهدف تحسين فعاليتها في مجال التنسيق.

٦٢ - ووجه بعض الوفود النظر إلى ضرورة زيادة التآزر وتحسين التكامل في شؤون المحيطات داخل منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن المناقشة السنوية حول المحيطات وقانون البحار بحاجة إلى المزيد من الشفافية والاستجابة وإلى تحضير أفضل. وذكر أيضا أن للجنة دورا تؤديه فيما يتصل بالمحيطات لإعداد الاستعراض القادم بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وأكدت بعض الوفود على ضرورة مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية.

٦٣ - وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لضرورة تحسين التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي لوضع نهج شامل من أجل القيام بإجراء عالمي بشأن المحيطات. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الوفود مقترحات محددة، وقدم بعضها في شكل مكتوب، وهي ترد في المرفق، وربما تنشأ مقترحات أخرى. غير أن وفودا أخرى طلبت توخي الحذر من إنشاء مؤسسة جديدة قبل تحديد المشاكل والثغرات في الترتيبات القائمة. وأكدت بدلا من ذلك على ضرورة تبسيط الآليات القائمة وتعزيزها.

٦٤ - وأشار بعض الوفود الى أن ضرورة عقد مزيد من المناقشات لدراسة هدف وشكل وتوقيت ومدة وتواتر وإعادة توزيع الأموال المتاحة، على نحو يتمشى مع القواعد والأنظمة ذات الصلة للأمم المتحدة، عند النظر في الترتيبات التنظيمية الجديدة. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن من الجوهري تحديد المشاكل في الترتيبات الدولية القائمة وإلى أنه إذا أريد تحسين التنسيق في بعض المجالات فينبغي أولا بذل محاولات لاستخدام الإطار القائم للاتفاقيات ذات الصلة استخداما أفضل.

ثالثا - مسائل أخرى

٦٥ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، نظر الفريق العامل في البند واستمع إلى إحاطة موجزة أدلى بها مدير شعبة التنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

رابعا - اعتماد التقرير

٦٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، كان معروضا على الفريق العامل مشروع التقرير (E/CN.17/ISWG.II/1999/L.1)، إلى جانب عدد من الورقات غير الرسمية.

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها، أحاط الفريق العامل علما بالورقات غير الرسمية واعتمد تقريره.

خامسا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦٨ - اجتمع الفريق العامل المخصص الذي ينعقد فيما بين الدورات والمعني بالمحيطات والبحار وبالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في نيويورك من ١ إلى ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعقد الفريق العامل ٧ جلسات (الجلسات من الأولى إلى السابعة).

٦٩ - وافتتح الاجتماع الرئيس المؤقت جورج تالبوت (غيانا)، نائب رئيس لجنة التنمية المستدامة.

باء - الحضور

٧٠ - حضر الدورة ممثلون عن ثماني دول أعضاء في لجنة التنمية المستدامة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن الاتحاد الأوروبي، وممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأمانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك مراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ آذار/ مارس، انتخب الفريق العامل بالتزكية جون آش (أنتيغوا وبربودا) وألن سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيسين مشاركين.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧٢ - وفي الجلسة نفسها وبعد أن أدلى ببيان كل من الرئيسين المشاركين وممثل المكسيك (باسم مجموعة ريو) وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أقر الفريق العامل جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.17/ISWG.II/1999/1 ووافق على تنظيم أعماله. وفيما يلي بنود جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - المحيطات والبحار.

٤ - التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

هاء - الوثائق

٧٣ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار (E/CN.17/1999/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6):

'١' تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر (E/CN.17/1999/6/Add.1)؛

'٢' إدارة النفايات في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.2)؛

'٣' المياه العذبة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.3)؛

'٤' الموارد الأرضية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.4)؛

'٥' موارد التنوع الأحيائي في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.5)؛

'٦' المؤسسات الوطنية والقدرات الإدارية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.6)؛

'٧' المؤسسات الإقليمية والتعاون التقني من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.7)؛

'٨' العلم والتكنولوجيا في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.8)؛

'٩' تنمية الموارد البشرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.9)؛

'١٠' إدارة الموارد الساحلية والبحرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.10 و Corr.1)؛

'١١' تنمية السياحة المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.11)؛

'١٢' التنمية المستدامة لموارد الطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.12)؛

'١٣' تنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.14)؛

'١٤' التنمية المستدامة للنقل الجوي في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.15)؛

'١٥' النقل البحري في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6/Add.16)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: أنشطة المانحين الجارية" (E/CN.17/1999/7).

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.83.V.5.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات، القرار الأول، المرفق الثاني).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٤٦، رقم ١٥٧٤٩، ص ١٢٠.

(٤) انظر بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٠، رقم ٢٢٤٨٤)، ص ٢٦٣.

المرفق

الاقتراحات المقدمة من الوفود بشأن طرق وأساليب تعزيز فعالية المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة لمسألة المحيطات وقانون البحار

١ - استراليا (باسم مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ)*

تهتم مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ اهتماما شديدا باستمرار بقاء المحيطات. ونحن "حراس" لجزء كبير جدا من المحيطات في العالم، وكثير منا يعتمد على المحيطات لنمائنا وبقائنا.

وفي عام ١٩٩٢، اعترف جدول أعمال القرن ٢١ بالحاجة إلى تحسين التنسيق لكفالة اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات لمعالجة المسائل البحرية على جميع المستويات وأبلغ ذلك إلى الجمعية العامة بوصفها الهيئة الملائمة لقيادة هذه العملية.

غير أن ما يحدث حاليا غير كاف لتلبية احتياجات المجتمع الدولي. والبند الذي يدرج سنويا على جدول أعمال دورة الجمعية العامة موجز أكثر من اللازم ولا يتيح فرصة حقيقية للحوار. كما أنه لا يمكن ترك مسؤولية التنسيق للاستعراض الذي تقوم به لجنة التنمية المستدامة كل خمس سنوات.

ويشير تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة إلى وجود توافق متزايد للآراء بشأن الحاجة إلى اتخاذ إجراء لتحسين التعاون والتنسيق الدوليين بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات على المستوى العالمي. ويذكر هذا التقرير المشاكل الهائلة التي تواجه في المحيطات لا سيما صيد الأسماك المفرط، والتلوث البحري، وهي أمور بحاجة إلى التصدي إليها إذا أردنا أن نحقق أي نوع من الأمن في المستقبل.

وتعتقد مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ أن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لتحسين قدرة الجمعية العامة على القيام بدور القيادة وتنسيق إدارة المحيطات في العالم. ومن الواضح أن إدارة محيطاتنا لا يمكن أن تترك إلى أنظمة وقطاعات منفصلة، بل يجب النظر إليها بطريقة شاملة ومتكاملة، كما هو مطلوب في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١.

وترى مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ أن هناك حاجة إلى إنشاء منتدى ليقوم باستعراض منتظم ومتعمق لشؤون المحيطات على المستوى الحكومي الدولي.

---

* استراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا.

وهذا المنتدى بحاجة إلى ما يلي:

- أن ينعقد بانتظام ويكون باب عضويته مفتوحا (وأن يجتمع سنويا أو مرتين في السنة)؛

- أن يكون شاملا (أن تشترك فيه جميع الحكومات وجميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية)؛

- أن تمنح له ولاية واسعة للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات بشكل متكامل (وبطريقة تتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛

- أن يكون لديه وقت كاف للاضطلاع باستعراض فعال للأنشطة (أسبوع واحد على الأقل)؛

- أن يتمكن من الحصول على معلومات من المجتمع الدولي الأوسع المهتم بشؤون المحيطات (مثل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والهيئات والمنظمات المحلية)؛

- أن يكون قادرا على التأثير على أنشطة الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة (إما عن طريق ما يتخذه من قرار أو يقدمه من توصيات إلى الجمعية العامة).

وترى مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ أن اللجنة تتحمل مسؤولية معالجة مسألة التعاون والتنسيق الدوليين، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الملموسة التي يجب اتخاذها في هذا المجال.

٢ - كندا

ندوة رفيعة المستوى عن المحيطات

إن طابع إدارة المحيطات ذاته يجعل من الضروري بصفة خاصة الاشتراك في حوار بشأن طائفة واسعة النطاق من المسائل الشاملة لعدة قطاعات. ونتوقع أن يولي استعراض السنة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية اهتماما خاصا لقضايا الإدارة المتكاملة للمحطيات. وبالنظر إلى ذلك قد يكون من المفيد أن تساعد اللجنة، في تآزر وثيق مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الهيئات ذات الصلة بالمحيطات، على تنظيم ندوة رفيعة المستوى بشأن المحيطات في الفترة السابقة لاستعراض عام ٢٠٠٢.

ويمكن أن تشمل عناصر ندوة المحيطات هذه وتفاصيلها ما يلي:

- يمكن أن تنظر الندوة في عملية التنسيق والتآزر الشاملين على الصعيد الدولي، وأن توفر تحليلا للفجوات، وربما مرجعا لمواصلة تطوير هذه العملية المستمرة حسب الاقتضاء؛

- أن تقام الندوة في نيويورك، لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من تقويم الأمم المتحدة وربما عقدها مباشرة في أعقاب أو قبل اجتماعات أخرى متعلقة بالمحيطات، من قبيل اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

- ويمكن أن تخضع هذه الندوة للتوجيه العام من جانب فريق توجيهي رفيع المستوى، ترأسه شخصية مرموقة ذات خبرة في المسائل الدولية المتعلقة بالمحيطات؛

- وينبغي للندوة أن تستفيد من خبرات طائفة عريضة من الأطراف المؤثرة، وأن تعكس نهج اللجنة المتسم بالصراحة والمرونة وإفساح المجال للمشاركة غير الحكومية.

ويتمثل الهدف الشامل لهذه الندوة في تعزيز الحوار والارتقاء من خلاله بفهم الإدارة المتكاملة للمحيطات على الصعيد العالمي. ويمكن للحوار الشامل لعدة قطاعات أن يضيف اقتراحات مجدية للاستفادة الفعالة من الهيئات و/أو المنظمات القائمة المعنية بالمحيطات. ومن الأهداف الهامة النظر في وسائل تعزيز التآزر الدولي في عدد من المجالات الأفقية لإدارة المحيطات كإعداد السياسات، وبناء القدرات، والبحث العلمي، وتبادل المعلومات ذات الصلة بموارد المحيطات وحالتها الصحية وعملياتها. ومن شأن النتائج التي تسفر عنها هذه الندوة أن تثري استعراض العشر سنوات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيجري عام ٢٠٠٢.

٣ - الهند

من المجالات التي تتصدر الاهتمام بشكل متزايد، بالنظر إلى مدى العمل الذي تضطلع به طائفة متنوعة من المنتديات المعنية بمختلف جوانب المواضيع ذات الصلة بالمحيطات والبحار، مجال الدعوة لتعزيز التنسيق العالمي بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار. فقد لاحظنا، على وجه التحديد، نطاق المقترحات التي أبرزها تقرير الأمين العام، بما فيها الدعوة لعقد منتدى جديد معني بالمحيطات من قبيل لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة أو الدعوة لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بشؤون المحيطات، على النحو الذي اقترحته اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، أو حتى اقتراح أن يعهد لمجلس الوصاية القيام بهذا التنسيق. بيد أننا نود أن نحذر من تكاثر عدد المنتديات ومن استحداث أية آليات أو منتديات جديدة، زيادة على المنتديات القائمة المتنوعة التي تناقش فيها بالفعل جوانب متباينة من المسائل التي تثيرها المحيطات والبحار. ونرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر بالفعل إطارا قانونيا شاملا لمعالجة المسائل ذات الصلة بالمحيطات والبحار معالجة متكاملة على النحو الذي تم الاعتراف به في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. ومع هذا، فقد يكون من المفيد، بغية زيادة التنسيق، وخاصة في المناقشات والإجراءات الحكومية الدولية، النظر بشكل أوثق في الاقتراح القاضي بتوسيع نطاق النظر في هذه المسألة في الجمعية العامة. فالجمعية العامة تجري بالفعل مناقشة سنوية للتطورات المتصلة بالمحيطات والبحار. ولا يخصص لهذا الأمر في الوقت الحاضر سوى يوم واحد ونحن نسلم بأن هذا قد لا يكفي لتحقيق التنسيق الضروري. ومن المفيد إجراء دراسة أكثر تفصيلا لكيفية الاستفادة من مناقشات الجمعية العامة بقدر أكبر

من الفعالية من أجل الإحاطة الشاملة بالمسائل ذات الصلة بالمحيطات والبحار حتى يمكن زيادة التنسيق والتكامل فيما يتخذ من إجراءات.

٤ - مالطة

إنشاء لجنة جامعة تابعة للجمعية العامة معنية بالمحيطات

الحالة الراهنة: الافتقار إلى إدارة المحيطات

تسلم ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما يسلم تقرير الأمين العام عن المحيطات وتقرير اللجنة العالمية المستقلة عن المحيطات بأن المسائل ذات الصلة بالمحيطات مترابطة ومن ثم يلزم النظر فيها على وجه شامل. ويستدعي هذا نهجا متكاملا في الإدارة لأغراض استخدام المحيطات على نحو يراعي الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية والشواغل البيئية على حد سواء.

وعلاوة على ذلك، يواجه معدل التغير في تطور الأنشطة المتعلقة بالمحيطات المجتمع الدولي بتحديات جديدة، ويلزم في هذا الصدد نظرة كلية إلى المحيطات تفاديا لزيادة تدهور البيئة البحرية.

وخلال العقد الماضي، اعتمد عدد من الصكوك الدولية الجديدة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمحيطات. وفضلا عن ذلك، يعكف عدد من المنظمات الدولية على مناقشة مسألة إدارة المحيطات. وتبرز هذه العوامل وغيرها من المبادرات المتخذة ضرورة التنسيق والأخذ بنهج متكامل يتجلى فيه التوازن بين مختلف المصالح على النحو الوارد في الاتفاقية.

والمؤسسات المهتمة بشؤون المحيطات واسعة النطاق وتشمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية. وكل من هذه الجهات معني بمصالحه وأنشطته الخاصة وقلما يوجد اتصال بين هذه القطاعات المختلفة. ومن دواعي الأسف أن هذه الحالة الراهنة لا تعكس ما تتسم به اتفاقية قانون البحار من التوحيد والشمول.

وقد أبرز سايمون أبتون، رئيس الدورة السابعة للجنة، هذه الحالة أثناء حلقة عمل لندن الثانية للمحيطات وشدد على ضرورة تحسين الهيكل القائم لإدارة المحيطات. وذكر أن تعقيد الترتيبات المتعلقة بالمحيطات على الصعيدين الإقليمي والعالمي مخيف في الوقت الحاضر وأنه إذا لم يكن تخصيص يوم واحد لمناقشة قضايا المحيطات في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالوقت الكافي. فثمة حاجة إلى النظر في توفير فرص أخرى أمام الدول لمعالجة هذه المسائل على المستوى المناسب من الخبرة الفنية والتركيز على أولويات مختلف الوكالات داخل إطار الأمم المتحدة.

منتدى جديد للمحيطات

ويستدعي هذا الافتقار إلى التنسيق أن تعثر الأمم المتحدة على منتدى يمكّن من توسيع نطاق المشاركة وتبادل الآراء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات، وخاصة لأن الوقت المخصص حاليا لمناقشة

هذا الموضوع أثناء الجمعية العامة محدود، وكما ذكر الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة: لذلك فإن الحاجة إلى منتدى إضافي هي أمر بديهي.

والآن، وبعد أن تحقق الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فمن شأن هذا المنتدى أن يفسح المجال للمشاركة الكاملة ولتبادل الآراء بين جميع الفئات ذات المصالح بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات وأن يتيح للدول فرصة للمزيد من تعزيز وتحسين جهودها المبذولة في تنفيذ الاتفاقية.

وعلى هذا النسق، ذكر نائب رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جون بريسكوت، في الملاحظات الختامة التي أبداها في خطابه الأساسي الذي ألقاه أمام حلقة عمل لندن للمحيطات أنه يلزمنا بؤرة تركيز عالمية وحيدة لأغراض تحقيق التكامل بين الإجراءات المتخذة بشأن المحيطات على الصعيد العالمي. ومن المهام الرئيسية للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩، ومن مهامنا في التحضير لها، العثور على طريقة ما لتعزيز التكامل الدولي.

والأمم المتحدة بحاجة إلى التجاوب على هذا النحو وتناول قضايا المحيطات في جملتها. وينبغي وضع العلاقة بين الاقتصاد والقضايا الاجتماعية والمشاكل البيئية والجوانب القانونية في محل الصدارة تحقيقا للتنمية المستدامة للمحيطات. وكما ذكر ساتيا ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع المحيطات، فإن التحدي الذي يواجه الجمعية العامة يتمثل في كيفية الاستجابة للمبادرات المتنوعة الرامية إلى إعداد منتدى عالمي ينعكس فيه هذا النهج المتكامل. ومن شأن هذا الحوار العريض القاعدة أن يتمشى مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ومع الاستنتاجات التي انتهى إليها تقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات.

اقتراح مقدم من حكومة مالطة بإنشاء لجنة جامعة معنية بشؤون المحيطات تابعة للجمعية العامة

ذكر غيدو دي ماركو، رئيس وزراء مالطة ووزير خارجيتها، ورئيس الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وعضو اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، في خطابه أمام الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال مناقشتها العامة أن الكثيرين يشعرون بالحاجة إلى منتدى لأجل النظر بشكل كلي في المشاكل الوثيقة الترابط المتعلقة بحيز المحيطات ككل وأن مالطة تقترح في هذا الصدد الموافقة على الاقتراح المتمثل في أن تنشئ هذه الجمعية العامة لجنة جامعة مدتها سنتان لاستعراض المسائل المتصلة بالمحيطات على نحو متكامل.

وينبثق اقتراح إقامة منتدى لإدارة شؤون المحيطات من أن كافة الجوانب والأنشطة المتعلقة بالمحيطات مترابطة فيما بينها ومن ثم ينبغي أن تراعي آلية وعملية تناول المحيطات كافة جوانب المحيطات على نحو متكامل فتصبح بمثابة منتدى تنسيقي متعدد التخصصات.

وعلى النقيض من ذلك، تتجلى الأنشطة المتنوعة ذات الصلة بالمحيطات في عدد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة بما فيها المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكلها تضطلع بولايات مختلفة، وتعمل وفقا لجداول أعمالها الخاصة دون تنسيق يذكر بين أنشطتها ذات الصلة بالمحيطات.

وتستدعي هذه الحالة التنسيق في مجال المحيطات. وتتمثل المسألة في كيفية إيجاد منتدى يتيح تبادل الآراء ويشرف على أعمال هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة حتى تكون أكثر اتساقا ومن ثم تتلافى الازدواجية في الجهود والموارد.

وهذا المنتدى، علاوة على تعزيز التنسيق بين مختلف أنشطة الأمم المتحدة في مجال المحيطات، من شأنه أيضا أن يساعد البلدان في تنمية قدراتها الوطنية على إدارة المحيطات وفي تنفيذه الاتفاقيات العالمية من خلال زيادة الوعي بشؤون المحيطات.

ونظرا لإدراك بعض الدول الأعضاء أن الإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية قائم بالفعل وأن بعض البلدان تسن تشريعات فيما يتعلق بشؤون المحيطات، فإن عددا من هذه الدول الأعضاء يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي مناقشة المحيطات في جملتها وذلك بمراعاة جوانبها البيئية والاجتماعية والاقتصادية جنبا إلى جنب مع الجوانب القانونية. وينبغي في هذا الصدد أن تتحمل الجمعية العامة المسؤولية الإجمالية عن تناول المحيطات بطريقة شاملة، خاصة وأن الهيئات الأخرى تدعو للأخذ بنهج قطاعي.

وستتمثل العلاقة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وبين المنتدى المعني بالمحيطات في أنه بينما يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتخذ القرارات وأن يعدل الاتفاقية، فإن بالإمكان مناقشة بعض المسائل بطريقة أقل شكلية وخالية من الصبغة القضائية وبشكل كلي يشمل الجوانب البيئية والاجتماعية الاقتصادية في مثل هذه اللجنة الجامعة. وسيكون هذا المنتدى ذا طابع تداولي ولن يتدخل في أعمال الاتفاقية وهي الهيئة القانونية ذات الصلة.

وثمة بوادر على نشوء توافق في الآراء على أنه لا يمكن إلا من خلال الجمعية العامة، نظرا لعضويتها العالمية، معالجة شؤون المحيطات على نحو شامل ومتكامل ومتعدد القطاعات بما في ذلك العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأجزاء المتعلقة بالمحيطات في الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

بيد أن ثمة إدراكا، أعرب عنه رئيس لجنة التنمية المستدامة ضمن آخرين، لأن الجمعية العامة، بسبب جدول أعمالها الممتلئ، لا يتوفر لها الوقت اللازم للنظر الشامل المتكامل في شؤون المحيطات.

وبالنظر إلى هذه المشكلة، تقترح حكومة مالطة على الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة تتناول هذه المسائل على نحو شامل وعلى أساس منتظم وتعمل بمثابة وسيلة للتنسيق فيما يتعلق بشؤون المحيطات داخل منظومة الأمم المتحدة.

ويتمثل الغرض من هذا المنتدى في تحديد المجالات التي يصعب البت فيها فيمكن في وقت لاحق إحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتناولها بواسطة الجمعية.

وفيما يلي موجز للأساس المنطقي وراء إنشاء لجنة جامعة بدلا من اللجوء لمنتدى من نوع آخر:

مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الصعيد العالمي

تتسم مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بأهمية كبيرة نظرا لما تمثله المحيطات وإدارتها من مصلحة مباشرة وغير مباشرة للبلدان كافة. وعليه، وفي حين لا يتسم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطابع عالمي نظرا لعدم تصديق جميع البلدان على هذه الاتفاقية، ستكون اللجنة الجامعة المقترحة شاملة، وستتيح لجميع الدول الأعضاء فرصة المشاركة في منتدى حكومي دولي معني بشؤون المحيطات؛

لجنة تقدم التقارير إلى الجمعية العامة

ستقدم هذه اللجنة الجامعة تقارير عن تنسيق شؤون المحيطات مباشرة إلى الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئات الأمم المتحدة، حيث تحتل موقعا يخولها اتخاذ القرارات بشأن شؤون المحيطات بطريقة شاملة وفعالة. ويُتوخى من هذه اللجنة أن تكون ذات طبيعة تداولية وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن مجالات التنسيق والمجالات الشائكة، بدلا من أن تكون هيئة صانعة للقرارات؛

تضمين هيئات الأمم المتحدة

ينبغي أن تشمل هذه العملية المؤسسات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية ووحدات تنسيق برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمراقبين. ومن شأن هذه المشاركة أن تجمع جنبا إلى جنب مختلف وجهات النظر والأولويات مما يعزز التنسيق بين شتى المبادرات التي تنفذ في مجال المحيطات؛

مشاركة المجتمع المدني

تشكل مشاركة المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية ذات الصلة عاملا مهما لشمولية هذا المنتدى. ففي الوقت الذي يوضع فيه في الاعتبار أن الحكومات ستظل هي التي تتخذ القرارات، فإن مشاركة المجتمع المحلي عن طريق تقديم عروض ستؤدي إلى إثراء العملية نتيجة لاطلاع اللجنة على أفكار المجتمع المدني وخبراته في هذا المضمار. وفي هذا الشأن يمكن اختيار طريقة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في التعامل مع مشاركة المنظمات

غير الحكومية نموذجا لهذا المنتدى. وفي المؤتمر المذكور، قدمت المنظمات غير الحكومية بيانات جماعية بدلا من البيانات الإفرادية كيما يستغل الوقت المحدود المتاح على النحو الأمثل. وفيما يتعلق بالشفافية، حضر ممثلو المنظمات غير الحكومية الاجتماعات الحكومية الدولية بصفة مراقبين.

الاجتماع كل سنتين

تجتمع هذه اللجنة الجامعة كل سنتين خارج فترة انعقاد الجمعية العامة. فإدراج هذا الاجتماع في جدول اجتماعات الأمم المتحدة من شأنه أن يحد مما سيترتب على هذه الاجتماعات من آثار مالية. وعلاوة على ذلك، إذا عقد الاجتماع خارج فترة انعقاد الجمعية العامة، فيمكن تسيير أعمال اللجنة ومداولاتها بطريقة أكثر شمولية على نحو ما تقتضيه الطبيعة التي تتميز بها مسائل المحيطات. وبفعل الطبيعة المتعددة الأوجه لهذا المنتدى، يمكن أن تقدم الأمانة العامة خدماتها عن طريق مختلف الإدارات تبعا للموضوع قيد النظر؛

العناصر المحتملة لصياغة مشروع قرار

تمشيا مع الإجراء المتبع، ينبغي أن يناقش هذا الاقتراح الفريق العامل المخصص المعني بالمحيطات التابع للجنة، وينبغي أن تقوم اللجنة بصياغة مشروع قرار لاعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن أن يتضمن القرار المذكور العناصر التالية:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأن مسائل حيز المحيطات الوثيقة الترابط يتعين النظر فيها ككل متكامل،

واقتناعا منه أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت تشكل الإطار القانوني للمحيطات،

وإذ يرحب بالمساعي الإقليمية والتنفيذية المبذولة داخل هذا الإطار،

وإذ يقر بأن الجمعية العامة هي وحدها التي تقدر، بفعل عضويتها التي تشمل العالم بأسره واختصاصها المتعدد القطاعات، على معالجة المسائل المعقدة المعنية بطريقة فعالة،

وإذ يلاحظ أن ثمة توافقا في الآراء على أن المناقشة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم واحد لا تكفي لإجراء استعراض مسائل المحيطات بطريقة فعالة، وشاملة، ومتكاملة ومتعددة القطاعات،

وعزما منه على متابعة السنة الدولية للمحيطات مع تقديم مساهمة ملموسة لتعزيز إدارة المحيطات في سبيل التنمية المستدامة،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة جامعة تقوم بمتابعة التطورات المتصلة بشؤون المحيطات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والتشجيع على اتباع نهج متماسك في تطبيق نظام المحيطات العالمي المنشأ بموجب الاتفاقية، والحث على التصديق عليها وتنفيذها الفعال، وتحديد المسائل الناشئة والمشكلات المستعصية التي تتطلب اتخاذ إجراءات دولية استنادا إلى ما توفره الاتفاقية من أسس، عن طريق تكاملها مع الاتفاقيات والاتفاقات والبرامج ذات الصلة بالمحيطات؛ والقيام بدور أكثر حيوية في التحسب لبروز مجالات تستحق الاهتمام واستنباط الاستراتيجيات اللازمة لمعالجتها بفعالية؛

(ب) أن تكون اللجنة، التي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مفتوحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية المختصة؛

(ج) أن تجتمع اللجنة في دورة عادية تستغرق فترة تمتد من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع وتعقد كل سنتين؛

(د) أن تستند اللجنة في أعمالها إلى التقرير الشامل الذي يقدمه الأمين العام والذي تقوم بإعداده شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ولجنة التنمية المستدامة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وأن تدرسه بتعمق؛

(هـ) ينبغي تحديد وقت لجلسات الاستماع التي يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والعلماء المستقلين أن يعبروا عن آرائهم للجنة؛

٢ - يدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في إنشاء لجنة معنية بالمحيطات كهيئة فرعية تابعة لها تقوم بمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمهامها ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار. ويمكن لمثل هذه اللجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير منتدى لإجراء مداولات متعمقة بشأن التطورات ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

(ب) التشجيع على اتباع نهج متناسق في تطبيق نظام المحيطات العالمي المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعزيز فعالية تنفيذ أحكامه؛

(ج) تحديد المسائل الناشئة والمشكلات المستعصية التي تتطلب اتخاذ إجراءات دولية يلزم عرضها على الجمعية العامة؛

(د) تعزيز اتباع نهج متكامل للعمل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك القانونية والاتفاقات وبرامج العمل الدولية ذات الصلة بالمحيطات؛

٣ - يوصي، في هذا السياق، بأن تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل سنتين لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع؛ وبأن تضع برنامج عمل مواضيعيا يتيح للجنة تركيز مداولاتها في أي دورة ما على عدد من المسائل المعنية لكي تبت فيها الجمعية؛ وأن تقدم إلى الجمعية تقاريرها في إطار البند "المحيطات وقانون البحار" من جدول أعمال الجمعية.

٤ - يوصي أيضا بأن يكون باب المشاركة في اللجنة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وأن تتيح الفرصة أمام المشاركة الفعالة من جانب المراقبين من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمحيطات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة، ومن بينها، إذا اقتضى الأمر، المنظمات التي تمثل القطاع الخاص والوسط الأكاديمي.

٥ - يوصي كذلك بأن ترتكز أعمال اللجنة، رهنا بقرار الجمعية العامة بإنشائها، على تقارير تحليلية مواضيعية للأمين العام للأمم المتحدة، يتم إعدادها بمشاركة نشطة من جانب جميع أقسام الأمانة العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الوثيق مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٥ - المكسيك (باسم مجموعة ريو)

التنسيق المؤسسي في مجال المحيطات والبحار

الاعتبارات الأساسية

تقر مجموعة ريو بمشكلة التنسيق المؤسسي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمحيطات والبحار وتغتنم الفرصة للمشاركة في نقاش هذه المسألة الهامة.

وتشدد مجموعة ريو على أن الدورة السابعة للجنة تمثل الفرصة الأولى التي ستعالج فيها هذه المسألة على المستوى الحكومي الدولي ومستوى الخبراء.

ونظرا لأن مشكلات المحيطات والبحار تتسم بحساسية بالغة، وتؤثر في الاستدامة وتخلف عواقب في مجالات أخرى، تشدد مجموعة ريو على ضرورة التدرج في تحليل التنسيق المؤسسي المقرر الاضطلاع به.

وترى مجموعة ريو أنه ينبغي أن تشمل مناقشة مشكلة التنسيق المؤسسي في مجال المحيطات والبحار دراسة مختلف العناصر الأساسية للمشكلة، فضلا عن الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمسألة، بما فيها اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتؤيد مجموعة ريو أن تكون عملية التحليل مفتوحة بحيث تتيح تقديم مزيد من الاقتراحات وعرض مزيد من الأفكار.

ومهما تكن نتائج هذا التحليل، ينبغي أن يرمي الحل إلى الاستفادة من الهيئات الموجودة بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة.

ونظرا لأهمية هذه المسألة، من الواضح أنه ينبغي أن نخصص ما يكفي من الوقت للتفكير مليا في هذه المشكلة وفي الاقتراحات التي قُدمت حتى تاريخه. وبناء عليه، تقترح مجموعة ريو اعتماد المخطط الوارد أدناه:

عناصر توافق الآراء

تحدد مجموعة ريو العناصر التالية كأساس للتوصل إلى توافق في الآراء:

(أ) ثمة إقرار بضرورة تعزيز التنسيق؛

(ب) ثمة إقرار بأهمية قيام الجمعية العامة باستعراض مجمل التطورات المتصلة بشؤون المحيطات؛

(ج) ينبغي ألا يؤدي هذا العمل إلى تكوين هيئات جديدة؛

(د) ينبغي ألا تتطلب وسائل وسبل تعزيز التنسيق أي موارد مالية إضافية.

اقتراح بشأن العملية

١ - ينبغي أن يبدأ النظر في هذه المشكلة في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة وينبغي أن يؤدي إلى إجراء مناقشة هامة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

٢ - وبغية التحضير للمناقشات، يلزم تحليل العناصر التالية:

- ما هو مستوى مشكلة (مشاكل) التنسيق التي نواجهها وحجمها.
- قائمة الهيئات المشاركة في أعمال التنسيق (من ينسق ماذا وعلى أي مستوى؟)

٣ - ينبغي عقد اجتماع ينظر فيه بالتفصيل في هذه المسائل ويستمد منه مخزون خصب من التعليقات والآراء والاقتراحات التي تقدمها الحكومات والوكالات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيكون الاجتماع مفتوحا لضمان المشاركة الكاملة وسيكون شفافا.

٦ - الولايات المتحدة الأمريكية

اقتراح بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يُعنى بمسائل المحيطات

يبدو أن هناك اتفاقا عاما على أن من المهم زيادة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في مسائل المحيطات داخل الأمم المتحدة وتيسيره. وفي الوقت ذاته، من المهم أن يتم هذا الأمر باستخدام الموارد المتاحة، بدون إنشاء مؤسسات جديدة، وعن طريق الإفادة من الولاية الحالية للجمعية العامة في مجال المحيطات وقانون البحار. وبناء عليه، يُقترح إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يُعنى بمسائل المحيطات ويكون تابعا للجمعية العامة.

ويشمل الاقتراح العناصر والجوانب الإجرائية التالية:

- توصي لجنة التنمية المستدامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يوصي بدوره الجمعية العامة بأن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية؛

- يرمي هذا الفريق العامل إلى تحسين التعاون الحكومي الدولي والتنسيق في مجال مسائل المحيطات؛

- يتولي الفريق العامل استعراض المسائل ذات الصلة ويقدم التوصيات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها أثناء دورتها السنوية في إطار بند "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال.

- ستتاح للفريق العامل أيضا فرصة استعراض التقرير السنوي للأمين العام المتعلق بمسائل المحيطات والتعليق عليه؛

- إن أفضل فترة لاجتماع الفريق العامل هي التي تتزامن مع الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يعقد عادة في فصل الربيع؛

- تغطى تكاليف الفريق العامل المفتوح باب العضوية من الميزانية القائمة للبرنامج الفرعي لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

- يلزم ضمان مشاركة الجهات الفعالة غير الحكومية بصورة وافية.

- - - - -